

Distr.
GENERAL

A/51/688
21 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البنود ١١٦ و ١٢٠ و ١٣٧ و ١٣٩
و ١٤٠ (أ) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

إدارة الموارد البشرية

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا
السابقة منذ عام ١٩٩١

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي
الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ
السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الأفراد الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بالقرار ٢٢٦/٤٨ المتعلق بإعادة أفراد عسكريين ومدنيين إلى إدارة عمليات حفظ السلام من الدول الأعضاء دون تكلفة تتحملها الأمم المتحدة. وفي ضوء التطورات اللاحقة، يتناول هذا التقرير المسألة الشاملة المتعلقة بـ "الأفراد المقدمون دون مقابل" من الحكومات والكيانات الأخرى إلى الأمانة العامة ككل.

9633130

ويلاحظ التقرير ما طرأ من زيادة كبيرة عبر السنوات القليلة الماضية على عدد ونطاق المهام الموكلة إلى هؤلاء الأفراد، بما يشير قضايا تتعلق بالسياسات والإدارة، وتتطلب الإهتمام سواء على مستوى الأمانة العامة أو على الصعد الحكومية الدولية. ويستعرض التقرير، في ضوء ما سبق، المسائل المتصلة بمركز الأفراد المتقدمين دون مقابل ومساءلتهم والآثار المترتبة على ذلك وما يتصل بالأمر من مسائل تتعلق بالميزانية والنواحي المالية، بالإضافة إلى الآثار المترتبة على السياسات والممارسات بالنسبة للموظفين العاملين داخل الأمانة العامة، ويؤكد التقرير بصفة خاصة على الحاجة إلى إقرار سياسات موحدة للاسترشاد بها في قبول هؤلاء الأفراد والانتفاع بهم على صعيد الأمانة بأسرها، كما يولي اهتماما خاصا لأهمية الحفاظ على الطابع الدولي الخالص لمسؤوليات الأمانة العامة.

والجمعية العامة مدعوة لكي تؤكد من جديد مبدأ أن الدول الأعضاء ينبغي لها مجتمعة أن توفر الموارد اللازمة من الموظفين من أجل تنفيذ برامج وأنشطة الأمم المتحدة على نحو ما تقرره الهيئات التشريعية وأن تحيط علما بالشروط والمبادئ التوجيهية التي يمكن في ظلها أن يقبل الأمين العام هؤلاء الأفراد المتقدمين دون مقابل. وفي السياق نفسه، فإن الجمعية العامة مدعوة لكي تؤكد من جديد السياسة المتعلقة بالمسؤولية المالية للمنظمة لدى قبول هؤلاء الأفراد.

أولا - مقدمة

١ - في القرار ٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام بشأن حساب دعم عمليات حفظ السلام (A/48/470/Add.1) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/48/955)، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الجوانب المختلفة المتصلة بإعارة أفراد عسكريين ومدنيين من عدد من الدول إلى إدارة عمليات حفظ السلام دون تكلفة تتحملها الأمم المتحدة مع التطرق إلى مسألة سداد التكاليف إلى هؤلاء الأفراد.

٢ - وخلال فترة السنتين الفاصلة، أثارت مشاكل في اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة ومن جانب حكومات فرادى، بشأن السياسات والإجراءات التي تحكم قبول المنظمة لخدمات الأفراد المقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى. على أن المسائل التي أثارت لم تقتصر على الضباط العسكريين المقدمين دون مقابل إلى إدارة عمليات حفظ السلام، ولكنها تنطبق كذلك على سائر الأفراد المقدمين دون مقابل إلى الإدارات/المكاتب الأخرى في المنظمة. وعلى ذلك يتطرق هذا التقرير إلى مجمل مسألة الأفراد المقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى إلى الأمانة العامة ككل.

٣ - لقد زاد على مدار السنوات القليلة الماضية عدد ونطاق الوظائف الموكلة إلى الأفراد المقدمين دون مقابل زيادة كبيرة مما أثار مسائل تتعلق بالسياسات والإدارة وتتطلب اهتماماً سواء على صعيد الأمانة العامة أو على الصعيد الحكومية الدولية، وفي ضوء ذلك، يستعرض هذا التقرير المسائل المتصلة بمركز ومساءلة هذه النوعية من الموظفين إضافة إلى الآثار المالية المترتبة والمسائل المتصلة بالميزانية والنواحي المالية فضلاً عن الآثار المترتبة عن ذلك بالنسبة للسياسات المتبعة في شؤون الموظفين بما في ذلك التوازن الجغرافي في الأمانة العامة، ويولي التقرير اهتماماً خاصاً إلى ضرورة إقرار سياسات موحدة يسترشد بها قبول مثل هؤلاء الموظفين والانتفاع بهم، كما يولي اهتمام خاص إلى أهمية الحفاظ على الطابع الدولي الخالص لمسؤوليات الأمانة العامة.

ثانياً - معلومات أساسية

٤ - عند اعتماد الجمعية العامة برنامج العمل المقرر أن تنفذه الأمانة العامة، فهي تعتمد أيضاً الموارد التي تراها ملائمة ولازمة لكي تنفذ الأمانة العامة الأنشطة المكلفة بها ضمن إطار زمني بعينه. ويتم تنظيم وإدارة وتكبد النفقات من حيث التكاليف المتصلة بالموظفين أو غير المتصلة بالموظفين، طبقاً لسياسات وإجراءات المنظمة وكذلك للنظام المالي والنظامين الأساسيين والإداريين للموظفين حسبما توافق عليه كذلك الجمعية العامة.

٥ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة". وهذه النفقات تشكل الميزانية العادية للمنظمة وميزانيات بعثات حفظ السلام.

٦ - وفضلا عن ذلك، فقد تقدم دول أعضاء فرادى تبرعات إلى أنشطة المنظمة دون أن تشكل بديلا عن أنصبتها المقررة ولكنها تعد مكملة للموارد المعتمدة لغرض تعزيز وتدعيم وتقوية تنفيذ الأنشطة المعتمدة.

٧ - وبالإضافة إلى التبرعات النقدية، يجوز للأمين العام أن يقبل خدمات أفراد مقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى وكانت الأنشطة الموكلة إلى مثل هؤلاء الموظفين مقصورة مبدئيا على تلك المتصلة بمشاريع التعاون التقني في الميدان (حسب مبادئ توجيهية محددة لقبولهم). وبعد ذلك قدمت حكومات وكيانات أخرى بصورة فردية موظفين دون مقابل من أجل تقديم مساعدة إلى الأمانة العامة في معالجة مواضيع محددة، أو التعامل مع احتياجات عاجلة في بعض مجالات الأنشطة غير التقليدية التي لم تكن الخبرة اللازمة لها متاحة في إطار الأمانة العامة (من ذلك مثلا المجالات غير التقليدية للسوقيات وإزالة الألغام والإجراءات القضائية في المحاكم الدولية وما إليها).

٨ - وفي السنوات الأخيرة زاد العدد الإجمالي لهؤلاء الأفراد زيادة كبيرة كما توسعت الأنشطة التي قاموا بها في مجالات دعم عمليات حفظ السلام، ونزع السلاح والمساعدات الإنسانية وفي مجالات كان العمل فيها يقتصر على الموظفين العاملين وحدهم ومنها مثلا البحوث الاقتصادية والاجتماعية وخدمات المراقبة الداخلية والإدارة والتنظيم.

٩ - وكثيرا ما جاء عرض تقديم الأفراد دون مقابل للأمانة العامة استجابة إلى طلبات محددة أبدتها الجمعية العامة. فعلى سبيل المثال، دعت الجمعية العامة، في قراراتها ٢٥٨/٤٥ و ٢٥٠/٤٩ الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ورحبت بمساهمة الدول الأعضاء بموظفين على أساس عدم استرداد التكاليف لكي يشغلوا وظائف الدعم في إطار إدارة عمليات حفظ السلام. وفي القرار ١٦٨/٤٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستمر في دراسة كافة الطرق والوسائل الممكنة من أجل توفير ما يكفي من الموظفين المؤهلين والموارد الإدارية لإدارة الشؤون الإنسانية في إطار الموارد الموجودة في الميزانية العادية للأمم المتحدة وكذلك من خلال ندب الخبراء الوطنيين في عمليات الإغاثة الإنسانية في حالات الكوارث حيثما كان ذلك مناسبا.

١٠ - ولا يمكن الفصل بين النظر في السياسات والإجراءات المتصلة بقبول الأفراد المقدمين دون مقابل وبين الحالة المالية الشاملة للمنظمة والبيئة الراهنة من تزايد الطلبات التي واكبتها قيود متزايدة في الميزانية بما أفضى بمديري البرامج إلى التماس وقبول عروض بتقديم أفراد دون مقابل حتى يعوضوا عن التناقص في الموارد المأذون بها من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد. والحاصل أنه في ضوء القيود المتزايدة من حيث الموارد، لن يتسنى للأمانة، بغير دعم من أفراد مقدمين دون مقابل، تنفيذ الولايات الموكلة إليها مؤخرا من جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن في وقتها المناسب المرسوم ولا سيما في عمليات التخطيط العسكري والسوقيات اللازمة لحفظ السلام، وفي نزع السلاح والمساعدة الإنسانية والمحاكم الدولية. وفي مجال دعم عمليات حفظ السلام، الممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام، أو

بدء نشاط المحاكم الدولية مثلاً، فإن الجمعية العامة، لم توافق حتى الآونة الأخيرة، إلا على ترتيبات مالية مرحلية ومؤقتة يصعب في إطارها على الأمانة العامة تدبير موظفين بطريقة مخططة ونظامية. وفي الوقت نفسه، ففي بعض أجزاء المنظمة أصبحت بعض مجالات عمل الأمانة العامة معتمدة بصورة متزايدة على تقديم أفراد دون مقابل. وعلى مستوى المنظمة ككل، زاد زيادة كبيرة العدد الإجمالي للأفراد المقدمين دون مقابل مع اتساع نطاق المهام التي يقومون بها على مدار السنتين الأخيرتين أو الثلاث سنوات الأخيرة بما يثير السؤال المتعلق بآثرهم على إقرار الصفة الدولية للأمانة العامة عملاً بالمادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١ - ولدى معالجة مسألة الآثار المترتبة بالنسبة لاستقلال الأمانة العامة وتكوينها، ينبغي ملاحظة أن الأفراد المقدمين دون مقابل لا يزالون، في معظمهم، موظفين تابعين لحكوماتهم. فهم ليسوا من موظفي المنظمة ولا يخضعون، خلافاً للموظفين، لأحكام المادة ١٠٠ من الميثاق أو للنظام الأساسي للموظفين. كما أنهم لا يخضعون للتوزيع الجغرافي، ولا يساءلون أمام الأمين العام.

١٢ - كذلك، فإن لقبول الأفراد المقدمين دون مقابل آثاراً مالية بالنسبة للمنظمة تناقش أدناه.

١٣ - فالمسائل التي بحاجة إلى نظر تتضمن، بإيجاز، ما يلي:

(أ) أثر ممارسة قبول عدد متزايد من الأفراد المقدمين دون مقابل على الطابع الدولي للأمانة العامة وقدرتها على خدمة أنشطة المنظمة بنزاهة، وفقاً للأحكام المنطبقة من الميثاق ومن النظامين الأساسيين والإداري للموظفين؛

(ب) أثر ذلك على الخدمة المدنية الدولية وعلى تكوين الأمانة العامة؛

(ج) الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة لمبدأ المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء عن تمويل البرامج والأنشطة الواقعة ضمن ولايات المنظمة؛

(د) مسائل الآثار المالية، بما في ذلك سبل تغطية ما يتصل بالأفراد المقدمين دون مقابل من تكاليف دعم البرامج.

١٤ - وتتطرق المناقشة فيما يلي إلى هذه المسائل. ويتضمن المرفق الأول المبادئ التوجيهية لقبول الأفراد المقدمين دون مقابل. أما المرفقان الثاني والثالث فيبينان عدد وتوزيع هؤلاء الأفراد في الأمانة العامة. ويبين المرفق الرابع أعداد وجنسيات الأفراد المذكورين، من الفئة الثانية. أما المرفق الخامس فيبين أعداد وجنسيات الضباط، بمن فيهم الضباط المقدمون دون مقابل، في إدارة عمليات حفظ السلام. ويبين المرفق السادس توزيع الضباط من هذا النوع في إدارة عمليات حفظ السلام. أما المرفق السابع فيبين التكاليف السنوية التقديرية لضباط الدعم المقدمين دون مقابل في إدارة عمليات حفظ السلام.

ثالثا - فئات الأفراد المتقدمين دون مقابل

١٥ - يقبل الأمين العام، من حين لآخر، خدمات الأفراد المتقدمين دون مقابل ممن توفرهمفرادى الحكومات وغيرها من الكيانات لمساعدته على أداء مهامه. ولبعض فئات هؤلاء الأفراد، ولا سيما في مجال التعاون التقني، تاريخ طويل من الارتباط بأعمال المنظمة، كما أن وضعهم القانوني وأعمالهم معترف بهما تماما. وتضم هذه الفئة الخبراء المعاونين، وخبراء التعاون التقني المعارين على أساس عدم استرداد التكاليف، والمتدربين (الفئة الأولى)، كما هو مبين في الفقرات من ١٦ إلى ٢٣ الواردة أدناه وموجز في الجدول (١). وسياسات أولئك الأفراد وممارساتهم واضحة المعالم تماما، ولا يلزم الاستفسار عنها في معرض هذا التقرير. ومن جهة أخرى، ظهرت خلال السنوات القليلة الماضية فئة أخرى من الأفراد المتقدمين دون مقابل ممن يعتبر وضعهم التعاقدى مع المنظمة غير واضح ولا تقتصر أعمالهم على خبرة تخصصية، وإنما تشمل حاليا الأعمال التي ينبغي أن يؤديها موظفو المنظمة (الفئة الثانية)، كما هو مبين في الفقرات من ٢٤ إلى ٤٠ وموجز في الجدول (٢). ويركز هذا التقرير، أساسا، على هذه الفئة الأخيرة من الأفراد المتقدمين دون مقابل.

ألف - الفئة الأولى: الأفراد المتقدمين دون مقابل ممن لهم ارتباط تاريخي معترف به بالأمم المتحدة

الخبراء المعاونون (التعاون التقني)

١٦ - كان برنامج الخبراء المعاونين قد أنشئ أصلا بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٤٩ (د - ٣٢)، المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٦١، كبرنامج للمتطوعين في مجال التعاون التقني. وكان الغرض منه منح الخريجين، الذين تمولهم حكوماتهم، فرصة للعمل في الميدان تحت إشراف كبار الخبراء أو كبار الموظفين العاملين بالأمم المتحدة، وذلك لمساعدة البلدان النامية من خلال تنفيذ مشاريع في مجال التعاون التقني. وعلى مر الزمن، أسندت إلى عدد من أولئك الخبراء المعاونين أعمال تؤديها مكاتب المقر، وتعلق عادة بالبحث والتحليل في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. أما الخبراء المعاونون العاملون بمكاتب المقر فيشار إليهم، أحيانا، باسم "الموظفين الفنيين المبتدئين".

١٧ - ووضع الخبراء المعاونين واضح المعالم تماما. فهم موظفون من رتبة الفنيين المبتدئين، ويخضعون لأحكام الميثاق والنظام الأساسي للموظفين. ولا يجوز لهم أن يطلبوا أو يتلقوا في تأدية واجبه تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة. وتحدد شروط الخدمة في خطاب تعيين، بموجب أحكام المجموعة ٢٠٠ من قواعد النظام الإداري للموظفين بالنسبة لموظفي مشاريع المساعدة التقنية، وذلك على أساس محدد المدة ولفترة لا تتجاوز، عموما، أربع سنوات.

١٨ - ويتم توفير هؤلاء الخبراء المعاونين بموجب مذكرة تفاهم تبرم بين الأمانة العامة والحكومة المانحة. وعلى خلاف الخبراء المعارين على أساس عدم استرداد التكاليف، الذين يتقاضون مرتباتهم من الحكومة

المانحة، فإن الحكومة المانحة، في هذه الحالة، تقدم تبرعا نقديا إلى الأمم المتحدة، التي تقوم بدورها بسداد أجور الموظفين. وتَحْمَلُ الحكومة ١٢ في المائة من المرتب السنوي الصافي لكل خبير معاون، وذلك لتغطية تكاليف دعم البرامج وسداد التعويضات في حالة المرض أو الإصابة أو العجز أو الوفاة نتيجة لأداء خدمات لحساب الأمم المتحدة.

خبراء التعاون التقني (المعارون على أساس عدم استرداد التكاليف)

١٩ - بدأ في مطلع السبعينات التفاوض مع الحكومات على إعارة أفراد، على أساس عدم استرداد التكاليف، لأداء الخدمات اللازمة للمساعدة في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتعاون التقني. وتم قبول هؤلاء الخبراء المعارين لأداء الخدمات التي تقع، عادة، خارج نطاق الأمانة العامة وفي المواقع التي ليس منها مقر الأمم المتحدة. ولم يكن المقصود من الإعارات المنفذة على أساس عدم استرداد التكاليف أن تستخدم في الوظائف التي على شاکلة أعمال السكرتارية أو في المهام المأذون بها، عادة، في إطار الميزانية العادية.

٢٠ - أما خبراء التعاون التقني، ممن تقبل خدماتهم على أساس الإعارة مع عدم استرداد التكاليف، فتندرج صلتهم بالأمم المتحدة تحت صفة المتعاقدين المستقلين. ومن ثم، فهم لا يعتبرون من موظفي الأمم المتحدة. والصلة التعاقدية لهؤلاء الأشخاص مع الأمم المتحدة تقام بموجب اتفاق للخدمات الخاصة. والخبراء المعارون لمشاريع التعاون التقني، على أساس عدم استرداد التكاليف، يجوز لهم أن يستمروا في الخدمة لمدة تصل إلى أربع سنوات. لذلك، فإن صلتهم لا تخضع إلا لشروط ذلك الاتفاق، لا لأحكام النظام الأساسي أو النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة. ومراعاة لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، يعتبر هؤلاء الأشخاص "خبراء في مهمة".

٢١ - وقد تم وضع السياسات والإجراءات المتعلقة بقبول هذه الإعارات المقدمة على أساس عدم استرداد التكاليف (ST/AI/231/Rev.1)، بما في ذلك اشتراط إبرام مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة والحكومة المانحة. وفي هذا الصدد، فإن الدول الأعضاء التي أعارت خبراء لمشاريع التعاون التقني، على أساس عدم استرداد التكاليف، قد أوفت باشتراط سداد تكاليف دعم البرامج.

المتدربون

٢٢ - الغرض من برنامج الأمم المتحدة للتدريب هو توعية المشاركين (وهم عادة طلاب جامعيون) بالمشاكل الكبرى التي تواجه الأمم المتحدة. كما أن البرنامج يوفر للإدارات، سواء في المقر أو خارجه، المساعدة من قبل طلاب شبان ممتازين متخصصين في المجال المطلوب، مثل الاقتصاد، أو الشؤون الاجتماعية، أو القانون الدولي، أو العلاقات الدولية، أو حقوق الإنسان، أو العلوم السياسية، أو الإدارة العامة. وعادة ما يكلف المتدربون بإجراء بحوث.

٢٣ - ويتلقى بعض المتدربين تمويلا من مؤسساتهم الأكاديمية. أما البعض الآخر فيشارك بدون أن تكون له جهة تمويل. والمتدربون لا يتقاضون أجرا من الأمم المتحدة. فهم يوقعون على استمارة تحدد الشروط

التي تحكم برنامج التدريب. أما تكاليف السفر إلى نيويورك ومنها، أو إلى مراكز العمل الأخرى ومنها، إلى جانب تكاليف الإقامة ومصاريف المعيشة، فيتحملها المتدربون أنفسهم أو المؤسسات القائمة بتمويلهم. والأمم المتحدة لا تقبل تحمل أي مسؤولية عن التكاليف الناشئة عن الحوادث و/أو الأمراض التي يتعرض لها أي متدرب خلال تدريب ما. ويستغرق التدريب شهرين، وهو لا يرتبط بالتعيين من أجل العمل في الأمم المتحدة. وتوقع مثل هذا التعيين غير وارد. ولا تُحمّل المؤسسات القائمة بالتمويل تكاليف دعم البرامج، وذلك لأن مدة الخدمة متقطعة وقصيرة، ولأن الغرض من البرنامج هو التوعية بأنشطة الأمم المتحدة.

الجدول ١ - الأفراد المتقدمين دون مقابل ممن لهم ارتباط تاريخي معترف به مع الأمم المتحدة

المتدربون	الخبراء المتعاونون	الخبراء المتعاونون التقني (المعارون على أساس عدم استرداد التكاليف)	الوضع
متدربون	موظفون	خبراء في مهمة	الاتفاق المبرم مع الجهة المانحة
لا شيء	مذكرة تفاهم	مذكرة تفاهم	العقد المبرم مع الشخص
استمارة تحدد الشروط التي تحكم البرنامج	عقد محدد المدة من الرتبة م - ٢	اتفاق خدمات خاصة	الاختيار
على أساس تقييم الطلبات	تحدده الأمانة العامة على أساس المرشحين المتقدمين من الحكومة المانحة	على أساس ترشيح الحكومة المانحة، رهنا بموافقة المنظمة	المؤهلات
دراسة جامعية	خريجون جامعيون؛ والتدريب أثناء العمل لاكتساب مهارات تقنية	خبرة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي	التمويل
من مسؤولية المتدرب أو المؤسسة القائمة بالتمويل	تقدم الحكومة المانحة تبرعا لصندوق استثماري تسدد منه الأمم المتحدة المرتبات	تقوم الحكومة المانحة بسداد المرتبات والمصاريف ذات الصلة	تكاليف دعم البرامج
لا شيء	يُحمّل الصندوق الاستثماري ١٢ في المائة منها (بالإضافة إلى ١ في المائة في حالة تعويضات الوفاة أو العجز، إن كانت تنطبق)	تُحمّل الجهة المانحة ١٣ في المائة منها (بالإضافة إلى ١ في المائة في حالة تعويضات الوفاة أو العجز، إن كانت تنطبق)	

باء - الفئة الثانية: الأفراد الآخرون المقدمون دون مقابل من الحكومات
أو الكيانات الأخرى

٢٤ - في السنوات الأخيرة، التي صادفت فيها المنظمة طلبات متزايدة بالقيام بأنشطة لا تتوافر غالباً في الأمانة العامة مباشرة، وواجهت فيها قيوداً شديدة مفروضة على الموارد من الموظفين، تجاوزت الممارسة المتعلقة بقبول أفراد يقدمون دون مقابل المجال التقليدي للتعاون التقني وامتدت إلى مجالات أخرى في أرجاء الأمانة العامة بأسرها، واستجابة لاقتراحات من الجمعية العامة ولطلبها بأن يقوم الأمين العام بالاتصال بالحكومات للحصول على تبرعات نقدية وعينية، وفرت الحكومات، بصفة فردية، خدمات أفراد يستعان بهم في أنشطة الدعم في حفظ السلام ونزع السلاح والمساعدة الإنسانية والمحاکم الدولية والبحوث الاقتصادية والاجتماعية وخدمات المراقبة الداخلية، والإدارة والتنظيم.

٢٥ - ولم يطبق مديرو البرامج بشكل ثابت وموحد سياسات لقبول الأفراد المقدمين دون مقابل، ولم تطبق إلا في عدد محدود من الحالات المبادئ المحددة في التوجيه الإداري المذكور أعلاه بشأن الإعارة على أساس عدم استرداد التكاليف لمشاريع التعاون التقني (ST/AI/231/Rev.1)، وخاصة من حيث الاتفاق أو التفاهم بين الأمم المتحدة والمانح وإصدار اتفاق خدمة خاص يبرم مع الفرد. وفي بعض الحالات، يُقبل الأفراد المقدمون دون مقابل عن طريق تبادل رسائل بين الأمم المتحدة والمانح؛ ولا توجد في بعض الحالات اتفاقات بين الأمم المتحدة والفرد. ونظراً لضرورة تقييد جميع المعنيين بنظم الأمم المتحدة وقواعدها، وضعت مجموعة من المبادئ التوجيهية تتعلق بقبول الأفراد المقدمين دون مقابل (المرفق الأول).

الضباط العسكريون المقدمون دون مقابل

٢٦ - مع الزيادة المفاجئة السريعة في عدد عمليات حفظ السلام في أوائل التسعينات وحجمها وتعقدتها، وجدت إدارة عمليات حفظ السلام أنها تفتقر إلى أنواع معينة من الخبرة وخاصة في مجال السوقيات. وشجعت الجمعية العامة الأمين العام في قرارها ٧١/٤٧ على دعوة الدول الأعضاء إلى توفير أفراد عسكريين ومدنيين مؤهلين لمساعدة الأمانة العامة في تخطيط وإدارة عمليات حفظ السلام. واستجابة لهذا القرار، دعا الأمين العام الدول الأعضاء، في مذكرة شفوية أرفق بها وصفا موجزا للوظائف، إلى أن توفر للأمانة العامة على أساس غير مستحق السداد أفراداً متخصصين لمساعدة الإدارة في تقديم دعم لعمليات حفظ السلام.

٢٧ - وتقوم المكاتب المستفيدة باستعراض واختيار المرشحين الذين يضمنون عادة ثلاثة أشخاص على الأقل قامت حكوماتهم بتسميتهم. ويستعان بخدمات الضباط العسكريين المقدمين دون مقابل عن طريق تبادل مذكرات شفوية مع الحكومة المانحة، وليس ثمة اتفاق بين الأمم المتحدة والفرد.

٢٨ - وقد اتسع نطاق المهام التي يؤديها الضباط العسكريون المقدمون دون مقابل الذين كانوا يؤدون في الأصل مهاماً في مجالي السوقيات والتخطيط العسكري، وهما مجالان لا تتوافر لدى الأمانة العامة خبرة

مباشرة فيهما، وامتد إلى ما يجاوز هذين المجالين، كما زاد عددهم الكلي. وهناك عامل ضاعف من ذلك هو القيود المفروضة على الإدارة فيما يتصل بالموارد من الموظفين، وخاصة الترتيب المتعلق بحساب دعم عمليات حفظ السلام الذي استند حتى مؤخرا إلى نسبة مئوية ثابتة من حجم ميزانيات حفظ السلام ولا يؤذن به إلا لفترة قصيرة محددة.

٢٩ - لقد أسهم الضباط العسكريون المقدمون دون مقابل لإدارة عمليات حفظ السلام في نطاق واسع من أوجه العمل الذي تضطلع به الأمانة العامة وفي تعزيز قدرة المنظمة على التخطيط الإداري والتنفيذي لكي تستجيب بسرعة وكفاءة للولايات المنوطة من مجلس الأمن بإنشاء وتنفيذ عمليات حفظ السلام. وشملت الأنشطة الإجراءات المتعلقة باتخاذ قرارات فيما يتصل بسداد مبالغ للدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات والترتيبات الاحتياطية ودليل الدعم التشغيلي وحلقات العمل التدريبية الإقليمية وأفرقة المساعدة في التدريب.

٣٠ - وفي إدارة عمليات حفظ السلام، يوفر الضباط العسكريون المقدمون دون مقابل لمكتب العمليات ومركز مراقبة الحالة صلة فعالة ومباشرة بين بعثة حفظ السلام في الميدان والمقر. ويسهم الضباط العسكريون المقدمون دون مقابل الملحقون بشعبة التخطيط في الإدارة في تخطيط ورصد عمليات حفظ السلام ومن بينها التطورات الرئيسية واستخلاص المعلومات ووضع مبادئ تتعلق بالتنسيق والكفاءة التشغيلية وتسجيل الدروس المستفادة والترتيبات المتعلقة بالقوات الاحتياطية والتدريب. وعين أيضا ضباط عسكريون مقدمون دون مقابل وعدد قليل من الأفراد المدنيين الذين أسهمت بهم أيضا الحكومات، في وحدة إزالة الألغام التابعة للإدارة. وفي شعبة شؤون الإدارة والسوقيات الميدانية، أوكلت إلى الضباط العسكريين المقدمين دون مقابل مهام في دائرة السوقيات والاتصالات تتناول السوقيات ومراقبة الحركة (النقل البحري والجوي)؛ وأوكلت إليهم مهام في دائرة الإدارة والدعم الماليين تتعلق باستعراض المطالبات والتحقق منها ومن بينها المطالبات المقدمة من الدول المساهمة بقوات فيما يتعلق باللوازم والخدمات وحالات الوفاة والعجز وسداد مبالغ مقابل المعدات المملوكة للوحدات؛ وأوكلت إليهم في دائرة شؤون الموظفين والدعم مهام تتعلق بوضع قواعد بيانات عن الموظفين تتضمن لمحات عن الأفراد المشتركين في البعثة وقائمة بالمرشحين المناسبين للتعيين في عمليات حفظ السلام وبسائر المهام المتعلقة بالموظفين.

٣١ - وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، بلغ عدد الضباط العسكريين المقدمين دون مقابل الذين يخدمون في إدارة عمليات حفظ السلام ١٢٤ ضابطا (انظر المرفق الخامس). وبالإضافة إلى ذلك يخدم أربعة من الضباط العسكريين المقدمين دون مقابل في إدارة شؤون الإدارة والتنظيم في شعبة المشتريات والنقل.

٣٢ - والضباط العسكريون المقدمون دون مقابل ليسوا موظفين؛ ويتمتعون بمركز "الخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة" ويشملهم البند ٢٢ من المادة السادسة من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة

وحصاناتها. وتمتد فترة مهمتهم لمدة سنة واحدة على الأقل مع إمكانية المد لفترات أخرى. ورغم أن الحكومات المانحة تدفع مرتبات الضباط العسكريين المقدمين دون مقابل فإن التكاليف المتصلة بالسفر في مهام رسمية وبدل الإقامة اليومي والحيز المكاني والمعدات واللوازم والاتصالات وموظفي الدعم ودورات اللغات والدورات التدريبية تحمل على الميزانية العادية لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإدارة والتنظيم.

٣٣ - وفي محاولة لتيسير توفير ضباط عسكريين مقدمين دون مقابل من البلدان النامية، أنشئ صندوق استثماري لقبول التبرعات النقدية المقدمة من الحكومات بصفة فردية الراغبة في أن تتكفل بضباط عسكريين يقدمون دون مقابل من بلدان نامية للاشتراك في الأعمال التي تقوم بها إدارة عمليات حفظ السلام. وتتكفل حاليا دولتان من الدول الأعضاء بثلاثة ضباط مقدمين دون مقابل قادمين من بلدان نامية.

لجنة الأمم المتحدة الخاصة

٣٤ - في حالة لجنة الأمم المتحدة الخاصة لنزع سلاح العراق، تسهم الحكومات بأفراد للقيام بعمليات تفتيش مباشرة في الموقع على القدرات البيولوجية والكيميائية والنووية في العراق فضلا عن الاشراف على تدمير وإزالة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية العراقية والقدرات المتصلة بها وجعلها عديمة الضرر. ووفرت الحكومات أفرادا أيضا للرصد الطويل الأجل لقدرة العراق على شراء وتطوير أسلحة الدمار الشامل وآليات الاستيراد والتصدير ومن بينهم مستشارون في الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية وخبراء في الصواريخ والأسلحة النووية. ويستعان بخدمات هؤلاء الأفراد عن طريق تبادل رسائل بين الأمم المتحدة والحكومة المانحة؛ وتحدد العلاقة التعاقدية بين الأمم المتحدة والفرد عن طريق اتفاق خدمات خارجية. وتلبى تكاليف الدعم ومن بينها بدلات الإقامة اليومية من موارد اللجنة.

إدارة الشؤون الإنسانية

٣٥ - في إدارة الشؤون الإنسانية، تسهم الحكومات بأفراد يضطلعون بأنشطة لتقديم المساعدة الإنسانية في مكاتب المقار (جنيف، ونيويورك) وفي الميدان على السواء، استجابة لعدد من قرارات الجمعية العامة ومن بينها ١٦٨/٤٧ و ١٣٩/٤٩. والأفراد المقدمون دون مقابل ليسوا موظفين؛ ولكنهم "خبراء" موفدين في مهمة للأمم المتحدة". وتتحدد في المعتاد العلاقة التعاقدية بين هؤلاء الأفراد والأمم المتحدة عن طريق اتفاق خدمة خاصة ومذكرة اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة المانحة. وتشمل المهام التي يؤديها الأفراد تنسيق الدعم المقدم للاستجابة للكوارث وحالات الطوارئ وإزالة الألغام (في الميدان) ووضع مبادئ دولية لتقديم المساعدة الإنسانية ونتاج مجموعات إعلامية (في المقر). وتحتفظ إدارة الشؤون الإنسانية أيضا بمجموعة من الخبراء للإغاثة من الكوارث في الميدان يخدمون بوصفهم أعضاء في فريق الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق الذي ينشر بلا إهمال بعد إخطار سريع للاستجابة للكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ الإنسانية ورغم إبرام اتفاقات خدمة خاصة مدتها عام مع هؤلاء الأفراد المقدمين دون مقابل فإنهم يخدمون بالفعل على أساس احتياطي وينشرون في الموقع لفترات تمتد حوالي أسبوعين كل مرة في المرحلة الأولى من حالات الكوارث أو الطوارئ وتضم المجموعة حاليا ٤١ خبيرا من هؤلاء الخبراء؛ وحتى هذه النقطة من

عام ١٩٩٦، لم تنشر بالفعل سوى سبعة أفرقة يضم كل منها ثلاثة أشخاص. ويخدم ١٦ خبيراً آخر من خبراء التعاون التقني في مشاريع مختلفة لتنسيق الإغاثة وإدارة الكوارث في الميدان.

٣٦ - وتحمل تكاليف الدعم البرنامجي البالغة ١٣ في المائة المخصصة للأفراد المتقدمين دون مقابل على الحكومات المانحة باستثناء حالات قليلة تحمل فيها هذه التكاليف على الصناديق الاستثمارية ذات الصلة عندما يكون المانحون قد أسهموا أيضاً في الصندوق الاستثماري. وتسدد الحكومات المانحة تكاليف الدعم البرنامجي المتعلقة بهؤلاء الذين يخدمون ضمن أفرقة الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق على أساس احتياطي عن فترات نشرهم الفعلي. ونظراً لضخامة مبالغ الأنشطة الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية المتصلة بعمل إدارة الشؤون الإنسانية في جنيف، تسدد إدارة الشؤون الإنسانية مبالغ للإدارة المركزية في جنيف مقابل الخدمات المقدمة لدعم هذه الأنشطة الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية.

المحاكم الدولية

٣٧ - بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا أسهم عدد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية بخدمات المدعين العامين والمحققين والمساعدات القانونية والمحللين لمعلومات المخابرات ومستشار سياسي وذلك في أمانتي المحكمتين وفي الميدان ووفقاً لمذكرة اتفاق بين الأمم المتحدة والجهات المانحة. وأولئك الأفراد المتقدمون دون مقابل ليسوا موظفين ولا يخضعون لأحكام الميثاق أو لأحكام النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين. ونظراً لأن الأنشطة هي بطبيعتها أنشطة عاجلة فإن تقديم الحكومات المانحة للأفراد في البداية كان أمراً حيويًا في تسهيل الاستجابة السريعة من جانب الأمانة العامة لبدء الأعمال المطلوبة قبل تعيين الموظفين اللازمين. غير أنه بعد مرور سنتين على إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لا يزال ٥٥ فرداً من الأفراد المتقدمين دون مقابل، بما يعادل ٢٣ في المائة من مجموع موظفي الفئة الفنية والفئات العليا، موجودين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ومجال الأعمال التي يقوم بها أولئك الأفراد المتقدمون دون مقابل يشمل الوظائف الرئيسية للمحكمة، مثل الإدعاء في المحاكمات الجارية (٦ محامين من أصل ٩ محامين من محامي المرافعات). وفيما يتعلق بتكاليف دعم البرنامج فإن غالبية الحكومات، والكيانات الأخرى، المانحة قد سددت الرسوم التي تبلغ نسبتها ١٣ في المائة كمساهمة إضافية. وفي الحالات التي لم يتحقق فيها ذلك حُمِلت تكاليف خدمات الدعم على الصندوق الاستثماري الذي أنشئ لتسيير أعمال المحكمتين.

الإدارات الأخرى التابعة للأمانة العامة

٣٨ - في المجال السياسي، قدم الأفراد المتقدمون دون مقابل خبرتهم ومشورتهم في المسائل السياسية وكلفوا بوظائف تتعلق بالبحث والتحليل، والتحقيق في انتشار الأسلحة الصغيرة، وتقصي الحقائق بالنسبة لأعمال العنف الخطيرة. وفي المجالين الاقتصادي والاجتماعي، أسهمت حكومات ومؤسسات بأفراد مقدمين دون مقابل للمساعدة في تنفيذ بعض الأعمال في المقر، وهي أعمال تتعلق أساساً بمجالات تتطلب خبرات معينة لمساعدة الأمانة العامة، ومنها مثلاً: الحسابات القومية، والبحث والتحليل في المسائل المتعلقة بالوضع الاقتصادي والاجتماعي العالمي، ووضع مؤشرات للتنمية المستدامة، ورصد برامج العمل وصكوك دولية أخرى

في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. والعلاقة التعاقدية في هذه الحالات بين الفرد والأمم المتحدة يحددها اتفاق خدمات خاصة؛ ولا يوجد بصفة عامة اتفاق رسمي بين الأمم المتحدة والحكومة أو أي كيان آخر من الكيانات المانحة. وبالنظر الى أن عدد أولئك الأفراد المقدمين دون مقابل صغير نسبيا فإن تكاليف دعم البرنامج جرت تغطيتها، بصفة عامة، من جانب الإدارات المتلقية في حدود ميزانياتها المعتمدة.

٣٩ - وقد قبل مكتب المراقبة الداخلية أيضا أفرادا مقدمين دون مقابل؛ وذلك للقيام بوظائف تشتمل على مراجعة الحسابات وضمان الالتزام بتوصيات المكتب. والعلاقة التعاقدية بين أولئك الأفراد والأمم المتحدة يحددها اتفاق خدمات خاصة. وبالنظر الى أن تكاليف الدعم لم تحمل على الحكومات المانحة فإن تلك التكاليف قد تحملتها الميزانية العادية.

٤٠ - وفي إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية، قبل موظفون مقدمون دون مقابل من حكومات للقيام بالوظائف المتعلقة بالشراء وبإجراء استعراضات تتعلق بالكفاءة. والعلاقة التعاقدية بين أولئك الأفراد والأمم المتحدة تحددها رسائل متبادلة مع الحكومة المانحة أو اتفاقات خدمات خاصة مع الأفراد المقدمين دون مقابل.

الجدول ٢ - الأفراد الآخرون المقدمون دون مقابل

أفراد آخرون مقدمون دون مقابل		موظفون عسكريون مقدمون دون مقابل (إدارة عمليات حفظ السلام)	
أفراد آخرون	(المحاكم، إدارة الشؤون الإنسانية)	خبراء	المركز
خبراء	خبراء	خبراء	الاتفاق مع الجهة المانحة
رسائل متبادلة؛ أو لا يوجد اتفاق	مذكرة اتفاق مع الجهة المانحة	رسائل متبادلة مع الجهة المانحة	الاتفاق مع الجهة المانحة
اتفاق خدمات خاصة مع الفرد؛ أو لا يوجد اتفاق	تعاقد مع الفرد؛ أو اتفاق خدمات خاصة مع الفرد	لا يوجد	تعاقد مع الفرد
لا يوجد	لا يوجد	تقدم الجهة المانحة ثلاثة مرشحين	الاختيار
الخبرة العملية	الخبرة العملية	الخبرة العملية	المؤهلات
تتولى الحكومة المانحة دفع المرتب	تتولى الحكومة المانحة دفع المرتب	تتولى الحكومة المانحة دفع المرتب	التمويل
غير مطبقة تطبيقا عاما	بعض الجهات المانحة تسدد نسبة ١٢ في المائة وبعضها يعترض عليها	غير منطبقة	تكاليف دعم البرنامج

رابعاً - الأثر على المنظمة

٤١ - إن الأمين العام يقدر إسهام الحكومات المنفردة بخدمات الأفراد الذين جعلوا من الممكن، عن طريق هذا الترتيب، تحقيق التنفيذ السريع للولايات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن وساعدوا الأمانة العامة في تلبية الحاجات الطارئة التي لولا ذلك، كانت ستتعدّر تلبّيتها في الوقت المناسب. وفي الكثير من الحالات استجابت حكومات مانحة لقرارات معينة صادرة عن الجمعية العامة تدعو إلى تقديم مساهمات طوعية تشمل الأفراد المقدمين دون مقابل. غير أن تزايد عدد، ومجال، الأنشطة الموكول تنفيذها إلى أفراد مقدمين دون مقابل في السنوات الأخيرة يشير إلى أنه ليس من المستصوب الاستمرار في معالجة هذه المسألة حسب الظروف وإلى أن هناك حاجة إلى وضع سياسة منتظمة تشمل مركز الأفراد المقدمين دون مقابل وطبيعة الوظائف المنفّذة، ومدى المسؤولية، ومعايير السلوك، واسلوب الاختيار، والتوزيع الجغرافي، والآثار المالية المترتبة على الاستعانة بأولئك الأفراد. ومن بين المسائل الأوسع نطاقاً التي قد تنشأ والتي لها صلة بهذا الموضوع مسألة المستوى الملائم للموارد التي ينبغي أن تشترك في تحملها الدول الأعضاء لتمكين الأمين العام من تنفيذ البرامج والأنشطة المعتمدة، وكذلك أثر قبول أفراد دون مقابل على الشخصية الدولية التي تنفرد بها الأمانة العامة.

ألف - الأثر على أنشطة الأمانة العامة وعلى شخصيتها الدولية

٤٢ - إن الوظائف التي يكلف بأدائها أفراد مقدمون دون مقابل قد اتسع نطاقها من مجال مشاريع المساعدة التقنية التقليدية إلى دعم عمليات حفظ السلام (وخاصة في مجال السوقيات) وأنشطة أخرى مثل نزع السلاح، وتقديم المساعدة الإنسانية، وإزالة الألغام، والتحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. ومؤخراً اتسع نطاق الوظائف التي يكلف بأدائها أفراد مقدمون دون مقابل بحيث أصبحت تلك الوظائف تشمل أيضاً أعمال البحث والتحليل في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وخدمات المراقبة الداخلية، والإدارة والتنظيم.

٤٣ - وفي حالات كثيرة، قدم أفراد مقدمون دون مقابل خبرات معينة غير متاحة في الأمانة العامة. وفي بعض الحالات قدّم أولئك الأفراد لمساعدة الأمانة العامة في اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن حالات طارئة لم يكن من الممكن، لولا ذلك، اتخاذها بسبب الوقت اللازم لتعيين موظفين مناسبين أو بسبب نقص موارد الميزانية العادية. وكان هذا هو الحال، مثلاً، في المراحل الأولى لإنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، عندما كان من الضروري قبول أفراد مقدمين دون مقابل، بسبب افتقار الأمانة العامة إلى الخبرة في مجالات التحقيق والإدعاء، إلى حين تعيين موظفين للقيام بتلك الوظائف. وبالمثل فإن الموظفين العسكريين المقدمين دون مقابل قد كلفوا في البداية بأعمال تتعلق بالسوقيات وبالتخطيط العسكري وهما مجالان لم تكن تتوفر لدى الأمانة العامة خبرة فيهما.

٤٤ - غير أن عدد الحالات التي يقوم فيها أفراد عسكريون مقدمون دون مقابل بوظائف تنفيذية تدخل عادة في نطاق مسؤولية موظفي الأمانة العامة، ومنها مثلاً مجال المالية ومجال إدارة الأفراد (مثل التحقق

من المطالبات، وتجهيز سداد تكاليف المعدات المملوكة للقوات، وتطوير قاعدة البيانات المتعلقة بالأفراد) آخذ في التزايد في الوقت الحالي. وفي المجالات المتعلقة بالمحكمتين الدوليتين والمساعدة الإنسانية، والتنظيم والإدارة، وخدمات المراقبة الداخلية، فإن الأفراد المقدمين دون مقابل يقومون بشكل متزايد بوظائف مستمرة بالتوازي مع أعمال الموظفين. وفي بعض المجالات تم الوصول إلى المرحلة التي لم يكن من الممكن فيها تنفيذ عدد من أنشطة المنظمة دون الاستعانة بخدمات الأفراد المقدمين دون مقابل.

باء - الأثر على سياسات الموارد البشرية

٤٥ - إن النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة قد وضعته الجمعية العامة وفقاً للمادتين المائة والواحدة بعد المائة من الميثاق اللتين تنصان على ما يلي:

"المادة المائة"

"١ - ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

"٢ - يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

"المادة الحادية بعد المائة"

"١ - يُعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

"٢ - يُعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللمجلس الوصاية ما يكفهما من الموظفين على وجه دائم ويُعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة.

"٣ - ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطيع من معاني التوزيع الجغرافي."

٤٦ - وتم الوصول إلى مرحلة لا يمكن أن ينفذ فيها عمل المنظمة بالكامل بدون قبول أفراد مقدمين دون مقابل، وذلك في مجالات عديدة. وحيث أنه لا يسع البلدان كلها أن تساهم بأفراد بالمجان من أجل الأمم المتحدة، فإن غالبية الأفراد المقدمين دون مقابل قد جاءت من عدد محدود من الدول الأعضاء، مما أدى إلى عدم توازن جغرافي (ونسبة ٨٠ في المائة من الأفراد المقدمين دون مقابل من الدول المتقدمة النمو).

وهذا واضح بشكل خاص في الإدارات/المكاتب التي تتلقى أعدادا كبيرة من الأفراد المتقدمين دون مقابل (إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون الإنسانية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ولجنة الأمم المتحدة الخاصة). وقد أدركت الأمانة العامة ذلك، ولقد أنشئ، في حالة الضباط العسكريين المتقدمين دون مقابل لإدارة عمليات حفظ السلام على الأقل، صندوق استئماني لتقديم المساعدة للضباط العسكريين المعارين من الحكومات لدعم حفظ السلام، وذلك بغرض تقديم ضباط عسكريين من البلدان النامية، في محاولة لكفالة تمثيل جغرافي أفضل. وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، كان قد قدم أربعة أفراد من ثلاثة بلدان نامية بدعم من حكومتين مانحتين.

٤٧ - والأفراد المتقدمون دون مقابل ليسوا موظفين. فغالبية أنواع هؤلاء الأفراد "خبراء في بعثات" في إطار مفهوم البند ٢٢ من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وفي الوقت الذي لا يخضع فيه هؤلاء الأفراد للمادة ١٠٠ من الميثاق أو للنظام الأساسي للموظفين، فإنهم عندما يتولون العمل بموجب اتفاق خدمات خاصة أو يتعاقدون على أداء مهمة ما يعتبرون مرتبطين ببعض الالتزامات بموجب هذه الاتفاقات. وهذه الالتزامات تشبه إلى حد كبير الواجبات والالتزامات الأساسية المفروضة على الموظفين بموجب المادة ١ من النظام الأساسي للموظفين.

٤٨ - وفي حالة الأفراد المتقدمين دون مقابل في المحاكم الدولية، على سبيل المثال، يرفق تعهد موقع من جانب الفرد ذي الصلة بمذكرة الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والبلد المانح. والتعهد الموقع من كل فرد مقدم كفرد دون مقابل يحدد المركز القانوني للفرد المعني، وينص على عدد من الواجبات والالتزامات في مجال أداء الأعمال المقرر تقديمها إلى الأمم المتحدة. وفي هذه الحالات، يتعهد الأفراد المتقدمون دون مقابل بأداء أعمالهم في إطار سلطة مسؤول مناسب مع الامتثال تماما لتعليماته؛ وهم يتعهدون أيضا بـ : (أ) عدم التماس أو قبول تعليمات تتصل بأعمالهم من أي حكومة أو أي سلطة خارجية؛ (ب) عدم إتيان أي تصرف من شأنه أن يؤثر على الأمم المتحدة بشكل ضار أو الاضطلاع بأي نشاط لا يتفق مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة؛ (ج) ممارسة أكبر قدر من حسن التقدير في كافة الأمور المتصلة بأعمالهم؛ (د) عدم القيام، دون إذن، بتقديم أو استعمال أي معلومات تتوفر لديهم بسبب أعمالهم.

٤٩ - وفيما يتعلق بالاختيار، يلاحظ أن المعايير المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق، أي أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، لا تسري بشكل مباشر، فالأفراد المتقدمون دون مقابل ليسوا موظفين. وهم ليسوا مطالبين بالوفاء بمعايير التأهيل التي تنطبق عادة عند تقييم المرشحين للتوظيف. ورغم أن المنظمة تحاول، قدر الإمكان، أن تكفل اتسام الأفراد المتقدمين دون مقابل من كل حكومة من الحكومات بالقدرات المطلوبة لأداء المهام المطلوبين من أجلها، فإن الأمانة العامة تقوم في أغلب الأحوال بقبول هؤلاء الأفراد المتقدمين دون مقابل من حكوماتهم المانحة بدون التحقق على نحو مستقل من خلفياتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم وأدائهم. وقد اعتمدت المنظمة عموما على البلد المانح أو على أي كيان آخر يوفر أفرادا دون مقابل كيما نسمي أشخاصا من ذوي التأهيل المناسب فيما يتصل بالأعمال الواجب الاضطلاع بها.

٥٠ - ويجب الأخذ بشكل قاطع بمبدأ عدم إناطة الأعمال الإشرافية أو التنظيمية أو الأعمال ذات الطابع السياسي بالأفراد المتقدمين دون مقابل. ولا يجوز علاوة على ذلك أن يكلف هؤلاء بأداء أعمال ذات طابع حساس أو سري. فهؤلاء الأفراد عليهم أن يقوموا بالأعمال في إطار سلطة الموظف المسؤول بالأمم المتحدة الذين كلفوا بالعمل معه وفي نطاق الامتثال لتعليماته. ولا يجوز أن تعزى لهؤلاء الأفراد سلطة التوقيع على مراسلات رسمية أو اتخاذ إجراءات تتضمن كيانات خارجية. وقد وصفت بالتالي سياسة موحدة توضح، بشكل أكثر اتساقاً، ما يتعلق بالأفراد المتقدمين دون مقابل من مركز ومساءلة ومسؤولية، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية المذكورة في المرفق ١.

خامساً - التكلفة المالية للمنظمة

٥١ - فيما يتصل بالآثار المالية المترتبة على قبول الأفراد المتقدمين دون مقابل بالنسبة للمنظمة، يجدر النظر إلى البند ٧-٢ من النظام المالي، وفيما يلي نصه:

"لأأمين العام أن يقبل التبرعات، سواء أكانت نقدية أم لا، شريطة أن تكون التبرعات مقدمة لأغراض متمشية مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وشريطة أن يقتضي قبول التبرعات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة مسؤولية مالية إضافية، موافقة السلطة المختصة".

٥٢ - والتبرعات تنطوي، على نحو دائم تقريباً، على تكبد المنظمة لمسؤولية مالية إضافية. والمسؤولية المالية المتكبدة من جراء قبول أفراد مقدمين دون مقابل تتعلق بتكاليف دعم الأمانة والدعم الإداري، والمعدات، واللوازم، وأماكن المكاتب، والمرافق، والاتصالات، والخدمات القانونية والطبية، إلى جانب التكاليف المتصلة بالسفر في مهام رسمية، وبدل الإقامة اليومي، والمشاركة في برامج الأمم المتحدة التدريبية واللغوية. ومن الواضح أنه لا يجوز اعتبار قبول الأفراد المتقدمين دون مقابل بمثابة قبول عرض "بدون تكلفة" للمنظمة.

٥٣ - وفي الوقت الذي قد تتقبل فيه الحكومات أو الكيانات المانحة تحمل المسؤولية المتعلقة برواتب الأفراد المتقدمين دون مقابل وبدلاتهم وأجورهم وسائر استحقاقاتهم، فإن المادة ٧-٢ والبند ٧-١٠٧ من النظام المالي يطالبان المنظمة بالحصول على موافقة الجمعية العامة إذا كانت المساهمة الطوعية تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة التزامات مالية في العاجل أو في الآجل.

٥٤ - ومن منطلق التسليم بالمسؤولية المالية التي تتحملها المنظمة عند قبول مساهمات طوعية، صدر تعميم إداري (ST/AI/286) في ٣ آذار/مارس ١٩٨٢ بشأن تكاليف دعم البرامج، وهو يحدد الإجراءات المتصلة بقبول وإدارة تكاليف دعم البرامج المتعلقة بالمساهمات الطويلة فيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية التشغيلية والعامة.

٥٥ - وبغية تحمل التكاليف التي تترتب على قبول الأفراد المتقدمين دون مقابل، تتمثل الممارسة المعيارية للأمم المتحدة في تطبيق السياسة المقررة بالنسبة لخبراء التعاون التقني (ST/AI/221/Rev.1) والمساهمات الأخرى، وذلك بتحميل نسبة ١٢ في المائة لخدمات الدعم، بالإضافة الى نسبة ١ في المائة، في حالة انطباق هذه النسبة، فيما يتصل بتعويض الأفراد المتقدمين دون مقابل في حالة الإصابة أو المرض أو الوفاة بسبب أداء خدمات لصالح الأمم المتحدة.

٥٦ - وكانت ثمة تساؤلات بشأن مدى ملائمة تقييد نسبة ١٢ في المائة فيما يتصل بتكاليف دعم البرامج. وهذه النسبة تستند الى الجزء الخامس من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والمتخذ عملاً بالمقرر ٤٤/٨٠ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلق بمشاريع التعاون التقني. ودراسة قياس التكلفة، التي أجريت لتحديد التكلفة الحقيقية لأنشطة الدعم الخارجة عن الميزانية قد بينت أن نسبة ٢٢,٥ في المائة تقريباً من تكاليف الدعم يجري تحملها من جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عند قبول وإدارة المساهمات الطوعية. وبغية الاعتراف بقيمة الخبرة الفنية المقدمة للمنظمة، تم اعتماد نسبة توافقية تبلغ ١٢ في المائة.

٥٧ - وفي هذا الصدد، أجرت الأمانة العامة تحليلاً للحالة الراهنة فيما يتعلق بتكاليف الدعم المتصلة بالضباط العسكريين المتقدمين دون مقابل في إدارة عمليات حفظ السلام (انظر المرفق السادس). وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، كان هناك ١٢٤ من هؤلاء الضباط، وكانت رواتبهم السنوية التقديرية التي تدفعها الحكومات تبلغ ٩٠٠ ٤٧٣ ١٢ دولار تقريباً. والتكاليف التقديرية لتوفير خدمات الدعم (أماكن المكاتب، وصيانة معدات التشغيل الآلي، واللوازم، والاتصالات السلكية واللاسلكية، ودعم الأمانة والدعم الإداري)، بالنسبة لضابط واحد من الضباط العسكريين المتقدمين دون مقابل في إدارة عمليات حفظ السلام، تناهز ٩٠٠ ١٧ دولار سنوياً، أي ٢ ٢١٩ ٦٠٠ دولار سنوياً فيما يتصل بـ ١٢٤ ضابطاً، وهذا يمثل ١٨ في المائة من تكاليف هؤلاء الضباط. وعند إدراج تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي (حوالي ٢٤٨ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٩٥)، يلاحظ أن تكاليف الدعم التي تتحملها المنظمة تصل الى ٢٠ في المائة تقريباً من تكاليف الضباط العسكريين المتقدمين دون مقابل. وعند القيام، علاوة على ذلك، بإدراج التكاليف غير المتكررة للفرد الواحد، والبالغة ٨٠٠ ١٢ دولار سنوياً، فيما يتعلق بتعديل أماكن العمل، والأثاث، والمعدات المكتبية، والبرامج الحاسوبية، وتركيب الهوائيات (٢٠٠ ٥٨٧ ١ دولار سنوياً بالنسبة لـ ١٢٤ من الضباط العسكريين المتقدمين دون مقابل)، فإن التكاليف الإجمالية التي تتحملها المنظمة تعادل ٣٣ في المائة من تكلفة هؤلاء الضباط. ومن ثم، فإن تكاليف دعم البرامج المحددة بمعدل ١٢ في المائة لا تبدو مفرطة.

٥٨ - وفي حالة الضباط العسكريين المتقدمين دون مقابل، لم تكن تكاليف دعم البرامج تقيد على حساب الحكومة المانحة ولذلك فقد جرى الحال على استيعاب الميزانية العادية للأمم المتحدة لهذه التكاليف. وفي حالة الأفراد المتقدمين دون مقابل غير الضباط العسكريين، فإن معظم الحكومات تتقبل مفهوم قيد تكاليف الدعم على حساب الميزانية وتمثل لسياسة الأمم المتحدة في هذا الشأن. وفي حالة عدم القيد على الحساب فيما يتعلق بالتبرعات، بما في ذلك المساهمة بأفراد دون مقابل، فإن الأمانة العامة ستضطر الى

استخدام موارد رصدها الجمعية العامة لأغراض أخرى. وسيكون ذلك متعارضا مع توصيات كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة على مر السنين.

٥٩ - ومن حيث المبدأ فإن الأفراد المقدمين دون مقابل، فضلا عن الموظفين الذين تغطي تكاليفهم من تبرعات مقدمة الى صناديق استئمانية، ينبغي ألا يكونوا بديلا عن ملاك الوظائف الثابتة للأنشطة المدرجة في الميزانية وإنما استكمالا له، كما ينبغي ألا يتولوا مهام معتمدة للوظائف الثابتة. وعلاوة على ذلك فقد شددت بعض الحكومات على أنه إذا تم قبول تبرعات نقدية أو عينية منفرادى الحكومات أو الكيانات الأخرى، فإن التكاليف المتصلة بقبول تلك التبرعات ينبغي أن تقع على عاتق المانحين ولا ينبغي أن تمول جماعيا على حساب جميع الأعضاء من خلال اشتراكاتهم المقررة.

٦٠ - وحيثما أنشئت صناديق استئمانية لأنشطة يتقرر أن يقوم بتنفيذها أفراد مقدمون دون مقابل، مثل صناديق المحكمتين الدوليتين وتنسيق المساعدة الإنسانية. فقد جرى الحال، في بعض الحالات، على قيد تكاليف دعم البرنامج على حساب تلك الصناديق الاستئمانية، في حين يكون المتبرعون بالأفراد المقدمين دون مقابل قد تبرعوا أيضا بمبالغ نقدية للصناديق الاستئمانية، أو في حين يكون قد وافق مانحون آخرون للصندوق الاستئماني على استخدام تبرعاتهم لدعم الأفراد المقدمين دون مقابل من حكومات أخرى.

٦١ - ومن ناحية أخرى فإن بعض الحكومات ترى أنه في هذا الوقت الذي يشهد خضوع الميزانية للقيود فإن مساهماتها بأفراد تؤدي دورا جوهريا في التنفيذ التام لأعمال المنظمة وأن مساهمتها بالأفراد المقدمين دون مقابل تكفي للتعويض عن تكاليف خدمات الدعم الناجمة عن قبول الأمانة العامة للأفراد المقدمين دون مقابل. ومن رأي بعض الحكومات المانحة أن الأفراد المقدمين دون مقابل يعودون على المنظمة بالنفع، سواء من حيث الدراية الفنية أو من حيث الوفورات؛ ولذلك فإن تلك الحكومات لا توافق على دفع تكاليف دعم البرامج ذات الصلة. وتذهب هذه الحكومات الى أن ما ينفق على خدمات الدعم ينبغي أن يقيد على حساب إما الشواغر القائمة في الوظائف المدرجة في الميزانية وإما على حساب الميزانية عموما. وعندما اتصلت الأمانة العامة ببعض تلك الحكومات لتقديم مرشحين للتعيين في الوظائف الشاغرة كموظفين للأمم المتحدة فإنها أبدت تفضيلها لأن تقوم بدلا من ذلك بالمساهمة بأفراد دون مقابل.

٦٢ - وعندما كان عدد الأفراد المقدمين دون مقابل قليلا وكان الاصطلاح بمهام متخصصة معينة لأجل قصيرة، استطاعت المكاتب والإدارة المركزية التي ألحق بها هؤلاء الأفراد أن تستوعب، في حدود الميزانية المقررة، تكاليف دعم خدمات هؤلاء الأفراد. والآن حيث يقدم عدد متزايد من الأفراد دون مقابل ويجري في الوقت ذاته تخفيض الميزانيات المقررة، فإن القدرة على استيعاب تكاليف الدعم المذكورة قلت كثيرا.

٦٣ - وفي هذا الصدد يجدر بالإشارة أن الجمعية العامة أعادت التأكيد في قرارها ٢١٤/٥٠ على الحاجة الى أن يكفل الأمين العام أن يكون استخدام الموارد مكرسا بكل دقة للأغراض التي اعتمدتها الجمعية العامة.

٦٤ - وفي ذلك القرار، وافقت الجمعية العامة أيضا على تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية كما وردت في الفصل الأول من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/50/7). وفي ذلك التقرير (الفقرتان ١١٥ و ١١٦)، فإن اللجنة الاستشارية، في مداولاتها بشأن الموارد الخارجة عن الميزانية فيما يتعلق بأنشطة التعاون التقني والصناديق الاستثمارية العامة ودعم البرامج، بما في ذلك ملاحظتها التي تشير الى الحاجة الى وضع تعريف دقيق لدور التمويل الخارج عن الميزانية في الهيكل العام للأمم المتحدة، ذكرت ما يلي:

"١١٥ - وبصرف النظر عن إيراد وصف ملائم لاستخدام الصناديق الاستثمارية وعلاقة هذه الصناديق بالأولويات البرنامجية، وعن توفير معلومات كافية لضمان سلامة التدقيق والمراقبة، فإن من الضروري أيضا التأكد من عدم تمويل الأنشطة الخارجة عن الميزانية من أنشطة الميزانية العادية والعكس بالعكس..."

٦٥ - وإذا كانت اللجنة الاستشارية لم تناقش تحديدا مسألة الأفراد المقدمين دون مقابل، وإنما انصبت مناقشتها على مسألة التبرعات للمنظمة، فإن من المفهوم أن تقديم أفراد دون مقابل يعتبر أيضا من قبيل "التبرع"، ومن ثم فإن الموارد المدرجة في الميزانية، سواء أكانت الميزانية العادية، أو ميزانيات المحاكم الدولية أو عمليات حفظ السلام، أو حساب دعم عمليات حفظ السلام، ينبغي ألا تستخدم لإعانة أنشطة تتصل بتبرعات.

٦٦ - وعلاوة على ذلك، فإن الجمعية العامة جددت التأكيد، في قرارها ٢٤٢/٤٩ بء بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على أن قبول تبرعات عينية أو على شكل أفراد، وكذلك تبرعات مالية، يجب أن يكون متمشيا مع ضرورة ضمان حياد واستقلال المحكمة الدولية في كل الأوقات وعلى أن تلك التبرعات ينبغي أن تعتبر استكمالا للاشتراكات المقررة.

سادسا - النتائج والتوصيات

٦٧ - دأبت الدول الأعضاء على تقديم أفراد دون مقابل من فئات مختلفة، وكان ذلك يتم في حالات كثيرة استجابة لقرارات الجمعية العامة. ويعرب الأمين العام عن امتنانه لهذه التبرعات السخية. وفي الوقت ذاته، فإن قبول عدد كبير متزايد من الأفراد المقدمين دون مقابل تترتب منه آثار في مجال السياسة سواء على استقلال الأمانة العامة وتكوينها، أو على الموارد المدرجة في الميزانية، وهي مسألة تحتاج الى علاج.

٦٨ - وبعد أن أشار الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (A/50/24) الى أهمية المحافظة على استقلال الأمانة العامة، ذكر الفريق أنه لا يمكن قبول المناصب الممولة من موارد خارجة عن الميزانية أو الأفراد المعارين من الدول الأعضاء إلا بصفة مؤقتة لمشاريع محددة قصيرة الأجل أو ريثما يتم تحويلها، على وجه السرعة، الى وظائف في الميزانية تمويل من الاشتراكات المقررة. وذكر الفريق كذلك أنه ينبغي وضع مبادئ توجيهية لضمان اتساق الترتيبات المتعلقة بمثل هؤلاء الموظفين مع المادتين ١٠٠ و ١٠١ من الميثاق.

٦٩ - وتحقيقاً لهذه الغاية وضعت مبادئ توجيهية على أساس مبدأ أن برامج وأنشطة الأمم المتحدة التي تقررها الهيئات التشريعية ينبغي أن يقوم بتنفيذها موظفون للأمم المتحدة يخضعون لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. ويقبل الأفراد المقدمون دون مقابل على سبيل الاستثناء لفترة معلومة محددة ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي تحافظ على الطابع الدولي لمسؤوليات المنظمة وتحميه.

٧٠ - وفيما يتعلق بالآثار المالية، فإن الشرط القاضي بأن يكفل الأمين العام أن يكون استخدام الموارد مكرساً بكل دقة للأغراض التي اعتمدتها الجمعية العامة وبأن موارد الميزانية الآتية من الاشتراكات ينبغي ألا تستخدم لدعم تكاليف موظفين أو أنشطة ممولة من تبرعات. شرط يومي إلى أنه ينبغي إعمال قيد تكاليف دعم الأفراد المقدمين دون مقابل على حساب تكاليف دعم البرنامج. وسيكون ذلك متمشياً أيضاً مع مبدأ أنه ينبغي اعتبار الأفراد المقدمين دون مقابل استكمالاً للموظفين المدرجين في الميزانية وليس بديلاً عنهم.

٧١ - وفي ضوء ما تقدم، قد ترى الجمعية العامة إعادة تأكيد مبدأ أن تقوم الدول الأعضاء جماعياً بتوفير ما يلزم من موارد الموظفين لتنفيذ برامج وأنشطة الأمم المتحدة التي تقررها الهيئات التشريعية. وينبغي أن يقوم بتنفيذ تلك الأنشطة موظفون للأمم المتحدة يخضعون للمادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وللنظامين الأساسي والإداري للموظفين.

٧٢ - وقد ترى الجمعية العامة دعوة الأمين العام إلى أن يأخذ في الاعتبار ذلك المبدأ في سياق ما يقدمه مستقبلاً من ميزانيات فيما يتعلق بالبرامج والأنشطة ذات الصلة.

٧٣ - وقد ترى الجمعية العامة أيضاً أن تحيط علماً بأن الأمين العام لن يقبل أفراداً مقدمين دون مقابل إلا بصورة استثنائية للقيام على أساس مؤقت بتنفيذ مهام متخصصة في الحالات التالية:

(أ) حيث لا تكون الدراية الفنية المتخصصة المطلوبة متوفرة بسهولة في الأمانة العامة؛

(ب) حيث يكون القبول استكمالاً للموارد المدرجة في الميزانية لا بديلاً عنها؛

(ج) حيث يكون التعيين لمدة محدودة وتحت إشراف موظفي الأمانة العامة.

٧٤ - وفي السياق ذاته، قد ترى الجمعية العامة أن تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية لقبول الأفراد المقدمين دون مقابل. حسب ما هي واردة في المرفق الأول، والتي ستجلى في الاتفاقات التي تعقد بين الأمم المتحدة والحكومات أو الكيانات الأخرى المانحة وفي التعهدات التي يوقعها كل فرد يقوم بالخدمة كموظف بدون مرتب.

٧٥ - وقد ترى الجمعية العامة إعادة تأكيد مبدأ أن قبول أفراد مقدمين دون مقابل لا يمكن أن ينطوي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على تحمل المنظمة لأية مسؤولية مالية إضافية.

المرفق الأول

مبادئ توجيهية لقبول الأفراد المتقدمين دون مقابل

١ - الاتفاق مع الأمم المتحدة

يبرم اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة المانحة أو الكيان المانح الآخر لقبول الأفراد المتقدمين دون مقابل. ويلحق بذلك الاتفاق التزام بين الأمم المتحدة والشخص المعني.

٢ - إجراءات الاختيار

ينبغي أن يعرض المانح عدة مرشحين على الإدارة الفنية أو المكتب الفني. وينبغي أن يقيّم مدير البرنامج جميع المرشحين في ضوء المعايير ذات الصلة لضمان أن يجري اختيار المرشح الذي له أحسن المؤهلات. وينبغي أن تكون هذه المعايير متسقة مع المعايير الأساسية المنطبقة على الفئات المقابلة من موظفي الأمم المتحدة، من حيث الدراسة والخبرة المهنية، وصلة تلك الخبرة بالأمم المتحدة ونوعيتها. ويقدم مكتب إدارة الموارد البشرية المبادئ التوجيهية المناسبة إلى مديري البرامج.

٣ - الوظائف

لا ينبغي أن يُستخدم الأفراد المتقدمون دون مقابل لشغل وظائف أو أداء مهام، يؤذن بها عادة في إطار الميزانية البرنامجية العادية المقررة، أو ميزانيات حفظ السلام، أو حساب الدعم لحفظ السلام. ولا ينبغي، في أي حال من الأحوال، أن يُسمح لهم بالإشراف على موظفين في أداء واجباتهم الرسمية؛ أو أن يكلفوا بأداء مهام ذات طبيعة حساسة أو سرية.

٤ - المركز

يكون عادة للأفراد المتقدمين دون مقابل، لدى أداء وظائف للمنظمة، مركز "خبراء في مهمة" لأغراض اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، ما لم ينص الاتفاق مع المانح على خلاف ذلك.

٥ - مدة الخدمة

تحدد في الاتفاق بين الأمم المتحدة والمانح مدة الخدمات التي سيجري تقديمها. وتكون الفترة المشمولة بالاتفاق سنة واحدة، لكن يجوز، في ظروف استثنائية، تمديدتها لسنة واحدة أخرى على أقصى تقدير.

٦ - الأجر، والتأمين الصحي والتأمين على الحياة، والمعاش التقاعدي، واستحقاقات الضمان الاجتماعي الأخرى

تَنَاطُ بالمانح وحده، بموجب الاتفاق بين الأمم المتحدة والمانح، المسؤولية عن دفع جميع التكاليف المتعلقة بخدمات الموظفين المقدمين دون مقابل، بما في ذلك مرتباتهم وعلاواتهم واستحقاقاتهم، والسفر إلى موقع مقر عملهم ومنه. ويتعهد المانح أيضا بأن يكفل أن يكون الأفراد المقدمون دون مقابل مشمولين، أثناء كامل فترة الخدمة بموجب الاتفاق، بتأمين صحي وتأمين على الحياة ملائمين، فضلا عن التأمين على المرض أو العجز أو الوفاة أثناء الخدمة.

٧ - استحقاقات الإجازة

يجرى التنصيص في الاتفاق بين الأمم المتحدة والمانح على أن خطط الإجازات للأفراد المقدمين دون مقابل ستقدم، مسبقا، إلى المكاتب المتلقية لكي تُجاز على النحو المناسب، بغية تخطيط العمل الواجب إنجازه تخطيطا ملائما.

٨ - أداء الخدمات وقواعد السلوك السارية

يُنَاط بالمانح، بموجب الاتفاق بين الأمم المتحدة والمانح، واجب ضمان أن الأفراد المقدمين دون مقابل سيتقيدون بالالتزامات التالية:

(أ) يؤدي الأفراد المقدمون دون مقابل وظائفهم تحت سلطة [المسؤول المختص في الإدارة المعنية أو المكتب المعني] وأي شخص يتصرف نيابة عنه، ويمثلون بصورة تامة إلى تعليماته؛

(ب) يتعهد الموظفون المقدمون دون مقابل باحترام حياد واستقلال [الأمانة العامة والجهاز ذو الصلة أو الهيئة ذات الصلة] ولن يلتمسوا أو يقبلوا أي تعليمات، بخصوص الخدمات التي يؤدونها، من أي حكومة أو أي سلطة خارجة عن المنظمة؛

(ج) يمتنع الأفراد المقدمون دون مقابل عن أي سلوك من شأنه أن يسيء لسمعة الأمم المتحدة [والجهاز ذي الصلة أو الهيئة ذات الصلة] ولن يقوموا بأي نشاط يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها؛

(د) يمثل الأفراد المقدمون دون مقابل، رغم أنهم ليسوا موظفين، لكل القواعد، والنظم، والتعليمات، والإجراءات أو التوجيهات السارية؛

(هـ) يحترم الأفراد المعينون دون مقابل، إلى أقصى حد سرية جميع المسائل المتصلة بوظائفهم، ولن يبلغوا في أي وقت، بدون إذن [المسؤول السامي المختص في الإدارة المعنية أو المكتب المعني]، وسائط

الإعلام أو أي مؤسسة أو شخص أو حكومة أو سلطة خارجية، أخرى، أي معلومات لم تُنشر على العموم وتكون قد بلغت علمهم بحكم ارتباطهم [بالإدارة/بالمكتب]. ولن يستخدموا أيًا من هذه المعلومات دون إذن مكتوب من [مسؤول سام في الإدارة المعنية أو المكتب المعني]، وعلى كل حال، لن تُستخدم هذه المعلومات لتحقيق مكسب شخصي. ولن تسقط هذه الالتزامات بإنتهاء مدة هذا الاتفاق.

وتُبيّن أيضا كل الواجبات والالتزامات أعلاه صراحة في التعهد الذي سيوقعه كل فرد مقدم دون مقابل.

٩ - المساءلة بشأن الإخلال بواجبات والتزامات الأفراد المقدمين دون مقابل

سينص الاتفاق بين الأمم المتحدة والمانح على الحق لكل طرف في أن ينهي الاتفاق بعد مرور شهر واحد على تقديم إخطار خطي إلى الطرف الآخر. وإذا اقتضى سلوك أو أداء الأفراد المقدمين دون مقابل إنهاء خدماتهم في وقت أكثر تبكيرا، تعالج المسألة بموجب حكم لـ "تسوية المنازعات" ينص على أن كل منازعة أو مطالبة أو خلاف ناشئ عن الاتفاق أو متصل به سيسوى بواسطة التفاوض أو طريقة تسوية يتفق عليها الطرفان.

١٠ - مطالبات الأفراد الثالثة

تخضع لحكم "تسوية المنازعات" المذكور أعلاه كل مطالبة مقدمة ضد الأمم المتحدة وتكون ناشئة، عن أفعال، أو أفعال سهو، قام بها أفراد مقدمون دون مقابل في أثناء إنجاز خدمات للأمم المتحدة.

١١ - تكاليف دعم البرامج

تُحدد في الاتفاق التزامات الحكومة المانحة أو الكيان المانح بأن يسدد للمنظمة، بمعدل ١٢ في المائة الموحد، تكاليف دعم البرامج المتصلة بالأفراد المقدمين دون مقابل، عملا بالنظام المالي والقواعد المالية. وتُفرض نسبة ١ في المائة إضافية، في حالة الانطباق، للتعويض المدفوع للأفراد المقدمين دون مقابل في حالة الإصابة أو المرض أو الوفاة نتيجة لأداء خدمات نيابة عن الأمم المتحدة. ويمكن أن يُفرض هذا المعدل الموحد على المانح مباشرة أو على صندوق استثماري ذي صلة منشأ لأغراض تنفيذ الأنشطة التي سينجزها الأفراد المقدمون دون مقابل، شريطة، أن يكون المانح قد دفع أيضا إلى الصندوق الاستثماري تبرعا يمكن أن يُستخدم لهذه الأغراض.

المرفق الثاني

الأفراد المقدمون دون مقابل، الصنف الأول،
في تاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

الإدارة/المكتب	خبراء معاونون ^(أ)	خبراء التعاون التقني (إعارات على أساس عدم استرداد التكاليف)	متدربون داخليون
إدارة الشؤون السياسية	-	-	-
إدارة عمليات حفظ السلام	-	-	-
مكتب الشؤون القانونية	-	-	٥
إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة	-	-	-
إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات	٣	-	-
إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية	٨	-	-
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)	١٢	-	٢٧
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢	-	-
مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	-	-	-
برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	١٤	٢	٤
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	١	-	-
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٢	٢٤	٥
اللجنة الاقتصادية لأوروبا	١	٣	١٨
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢	١	٩
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	١	١	-
مركز حقوق الإنسان	١٤	-	٣٩
إدارة الشؤون الإنسانية	٥	-	٥
إدارة شؤون الإدارة والتنظيم	٢	-	٧
مكتب الأمم المتحدة في فيينا ^(ب)	٩	-	١٢
مكتب المراقبة الداخلية	-	-	-
المحكمة الدولية (يوغوسلافيا)	-	-	-
المحكمة الدولية (رواندا)	-	-	-
لجنة الأمم المتحدة الخاصة	-	-	-
المجموع	٧٦	٣١	١٣١

(أ) يسمون في المقر موظفين فنيين مبتدئين.

(ب) شاملا مكتب شؤون الفضاء الخارجي وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

المرفق الثالث

الأفراد المقدمون دون مقابل، الصنف الثاني،
في تاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

المجموع	الأفراد الآخرون المقدمون دون مقابل		الضباط العسكريون المقدمون دون مقابل	الإدارة/المكتب
	المقر	الميدان		
٢		٢		إدارة الشؤون السياسية
١٤١	١٧		١٢٤	إدارة عمليات حفظ السلام
٨		٨		إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة
٣		٣		إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات
١		١		إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية
-		-		مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)
-		-		برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١		١		مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
٤		٤		برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
-		-		اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
٣		٣		اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
-		-		اللجنة الاقتصادية لأوروبا
١		١		اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
-		-		اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
-		-		مركز حقوق الإنسان
٦٦	٥٧	٩		إدارة الشؤون الإنسانية
٧		٣	٤	إدارة شؤون الإدارة والتنظيم
٣		٣		مكتب الأمم المتحدة في فيينا
٣		٣		مكتب المراقبة الداخلية
٥٥		٥٥		المحكمة الدولية (يوغوسلافيا)
٣٢		٣٢		المحكمة الدولية (رواندا)
١١٢	٨٣	٢٩		لجنة الأمم المتحدة الخاصة
٤٤٢	١٥٧	١٥٧	١٢٨	المجموع

المرفق الرابع

الأفراد المقدمون دون مقابل، الصنف الثاني، بحسب الجنسية،
في تاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

المجموع	العدد ^(١)	الجنسية	الإدارة/المكتب
	١	فرنسا	إدارة الشؤون السياسية
	١	الولايات المتحدة	
٢	المجموع		
١٤١		انظر المرفق الخامس	إدارة عمليات حفظ السلام
	٢	إثيوبيا	إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة
	١	ألمانيا	
	١	الدانمرك	
	١	شيلي	
	١	الكاميرون	
	١	المملكة المتحدة	
	١	موزامبيق	
٨	المجموع		
٣	٣	جمهورية كوريا	إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات
١	١	العراق	إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية
١	١	المملكة المتحدة	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
	٣	الولايات المتحدة	برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
	١	اليابان	
٤	المجموع		
	١	جمهورية كوريا	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
	١	فرنسا	
	١	الهند	
٣	المجموع		
١	١	هولندا	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
	٣	الاتحاد الروسي	إدارة الشؤون الإنسانية
	١	الأرجنتين	
	٤	ألمانيا	
	٥	الدانمرك	
	٤	السويد	
	١٣	سويسرا	
	١	الصين	
	٣	فرنسا	

المجموع	العدد ^(١)	الجنسية	الإدارة/المكتب
	٥	فنلندا	
	٢	كندا	
	٩	المملكة المتحدة	
	٧	النرويج	
	٥	النمسا	
	١	نيوزيلندا	
	١	هولندا	
	٢	اليابان	
٦٦	المجموع		
	١	اسبانيا	إدارة شؤون الإدارة والتنظيم ضباط عسكريون مقدمون دون مقابل
	١	أيرلندا	
	١	النرويج	
	١	الولايات المتحدة	
	١	جمهورية كوريا	آخرون
	١	المملكة المتحدة	
	١	الولايات المتحدة	
٧	المجموع		
	١	فرنسا	مكتب الأمم المتحدة في فيينا
	١	المملكة المتحدة	
	١	النمسا	
٣	المجموع		
	٢	ألمانيا	مكتب المراقبة الداخلية
	١	جمهورية كوريا	
٣	المجموع		
	١	إيطاليا	المحكمة الدولية (يوغوسلافيا)
	١	جنوب أفريقيا	
	١	الدانمرك	
	٢	السويد	
	١	سويسرا	
	١	فنلندا	
	٣	المملكة المتحدة	
	١	النرويج	
	١	هولندا	
	١٦	الولايات المتحدة	
	٢٣	منظمات غير حكومية	
٥٥	المجموع		

المجموع	العدد ^(أ)		الجنسية	الإدارة/المكتب
	١		السويد	المحكمة الدولية (رواندا)
	٢		سويسرا	
	١		المملكة المتحدة	
	٥		النرويج	
	١٥		هولندا	
	٨		الولايات المتحدة	
٣٢	المجموع			
	الميدان	المقر		لجنة الأمم المتحدة الخاصة
١	١		الاتحاد الروسي	
٢	١	١	الأرجنتين	
٥	٣	٢	استراليا	
٤		٤	ألمانيا	
٢	١	١	البرازيل	
١	١		بولندا	
١		١	السويد	
٢	١	١	سويسرا	
٤٠	٤٠		شيلي	
٤	١	٣	فرنسا	
٤	٢	٢	كندا	
١١	٨	٣	المملكة المتحدة	
٤	٣	١	النمسا	
١١	١٠	١	نيوزيلندا	
٢	١	١	هولندا	
١٨	١٠	٨	الولايات المتحدة	
١١٢	٨٣	٢٩	المجموع	
٤٤٢				المجموع الكلي

(أ) ضباط عسكريون، وأفراد آخرون، مقدمون دون مقابل.

المرفق الخامس

إدارة عمليات حفظ السلام: القائمة الشهرية للأفراد العسكريين في الإدارة
(بحسب البلد) في تاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

البلد	الأمم المتحدة	الضباط العسكريون المقدمون دون مقابل	المجموع
الاتحاد الروسي	١	٢	٣
الأرجنتين		٨	٨
اسبانيا		٣	٣
استراليا		٤	٤
اسرائيل		١	١
ألمانيا	١	٧	٨
أوروغواي	١		١
ايرلندا		٢	٢
ايطاليا		٨	٨
باكستان	٢		٢
البرازيل		٥	٥
بلجيكا		٤	٤
بنغلاديش	١		١
بولندا	٢		٢
تركيا		٣	٣
الجمهورية التشيكية		٢	٢
جمهورية كوريا		١	١
جنوب أفريقيا	١	٣	٤
الدانمرك		٢	٢
زمبابوي		١	١
سنغافورة		٣	٣
السويد		٣	٣

المجموع	الضباط العسكريون المقدمون دون مقابل	الأمم المتحدة	البلد
١	١		سويسرا
٩	٨	١	فرنسا
٢	٢		فنلندا
١		١	فيجي
٩	٨	١	كندا
١	١		كينيا
١	١		مالي
٢	١	١	ماليزيا
١		١	مصر
١٠	١٠		المملكة المتحدة
١	١		ناميبيا
٦	٦		النرويج
٣	٣		النمسا
١		١	نيبال
١		١	نيجيريا
١	١		نيوزيلندا
٢		٢	الهند
٧	٦	١	هولندا
١٢	١٢		الولايات المتحدة
١٤٣	١٢٤	١٩	المجموع

المرفق السادس

توزيع الضباط العسكريين المتقدمين دون مقابل في إدارة عمليات حفظ السلام

A

رتبة عسكرية في مستوى مقابل بالأمن المتحد.

(١)

المرفق السابع

التكلفة السنوية التقديرية للدعم الإداري للضباط
العسكريين المقدمين دون مقابل المقيمة على الميزانية
العادية للأمم المتحدة

(دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	التكاليف غير المتكررة	التكاليف المتكررة
تكاليف الخدمات العامة :		
إيجار وإصلاح المباني، والأثاث، والمعدات، واللوازم، والهاتف، وغيرها	١٢ ٨٠٠	٧ ٦٠٠
التكاليف الإدارية الأخرى :		
دعم السكرتارية والدعم الإداري		١٠ ٣٠٠
الدعم التقديري الكلي المقدم لفرد واحد	١٢ ٨٠٠	١٧ ٩٠٠
التكلفة السنوية التقديرية الكلية للدعم الإداري لـ ١٢٤ ضابطا عسكريا مقدمين دون مقابل (في تاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) ^(١)	١ ٥٨٧ ٢٠٠	٢ ٢١٩ ٦٠٠

(أ) بلغت نفقات السفر وبدل المعيشة اليومي المتكبدة في ١٩٩٥ (ميزانيات حفظ السلام بصورة أولية) ٢٤٨ ٠٠٠ دولار.

— — — — —